

قضية عمارة الموت بمصر الجديدة

(شرح وتحليل لحكم محكمة أمن الدولة العليا الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٩٣)

الدكتور/ غنام محمد غنام
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

موضوع القضية:

روعت مصر يوم ١٢/١٠/١٩٩٢ زلزال اهتزت له مساكن مدينة القاهرة خاصة ومساكن الجمهورية عامة. وقد كشف هذا الزلزال عن ضماير ماتت وعن ذمم خربت وعن نفوس لم يعد ديدنها في الحياة سوى جمع المال بالمخالفة للقانون والأخلاق وتعاليم السماء. وقد تجلّى ذلك واضحاً في انهيار العقار الكائن بشارع الحجاز بمصر الجديدة (رقم ٧٨) انهياراً كلياً دون سواء مما يجاوره من عقارات.

وقد تبين أن مالكة العقار قد خالفت رخصة البناء حيث أقامت أربعة عشر طابقاً بدلاً من ستة طوابق صدرت بها رخصة البناء، كما اتضح حدوث غش في كمية الاسمنت والحديد بما تقع به مخالفة لمواصفات البناء، يضاف إلى ذلك عيوب في تصميم المبنى نفسه من الناحية الإنشائية.

وقد أظهرت المعاينة والدراسات أن التربة أسفل العمارة لم تصب بتشققات. فالزلزال لم يكن من القوة بحيث يعزى إليه انهيار المبنى.

وقد زاد من خطورة الأفعال التي ارتكبتها المتهمون النتائج الجسيمة التي أسفر عنها انهيار المبنى وهي وفاة سبعة وستين شخصاً وإصابة ثمانية آخرين.

نصوص التحريم:

١ - تنص المادة ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أن «تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠

ألف جنه ولا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات، وفضلاً عن ذلك يحكم بحظر التعامل نهائياً مع المقاول المسند إليه التنفيذ، ويشطب من سجلات نقابة المهندسين اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الأحوال وذلك للمدة التي تعينها المحكمة في الحكم وفقاً لظروف كل حالة على حدة وفي حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة.

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من أهمل إهمالاً جسيماً أو أخل بواجبات وظيفته من الأشخاص المذكورين بالمادة ١٤ من هذا القانون متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه في الفقرة الأولى».

وجدير بالذكر أن المادة ١٤ من هذا القانون تنص على أنه «يكون للمديرين والمهندسين والمساعدین الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائي، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها».

٢ - تنص المادة ٢٢ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء سابق الذكر على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٧، من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٤ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات كل من يستأنف أعمالاً سبق وقفها بالطريق الإداري رغم إعلانه بذلك على الوجه المبين في المادة ١٥.

ويعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرتين السابقتين المقاول الذي يقوم بالتنفيذ متى كانت المباني أو الأعمال بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم أو بالرغم من إعلانه بقرار وقف الأعمال على حسب الأحوال»

ويلاحظ أن العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة تسري على إقامة بناء بدون ترخيص حيث إن المادة ٤ من ذات القانون تنص على أنه «لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة لهذا القانون..»

٣ - تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على أنه «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهمته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين».

التهم المستندة إلى التهمين:

وجهت النيابة العامة إلى مالكة العقار والمقاول والمهندسين التنفيذيين والمهندسين الإنشائيين التهم الآتية، التي أدانتهم عنها محكمة أمن الدولة العليا بحكمها الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٣، وهي:

أولاً: المتهمون من الأول إلى الثالث:

وهؤلاء هم مالكة العقار والمقاول وآخر قام بدور في تنفيذ الأعمال:

- ١ - لم يراعوا في تنفيذ البناء رقم ٧٨ شارع الحجاز بمصر الجديدة الأصول الفنية المقررة وذلك بأن نفذوا التصميمات التي أعدت بمعرفة باقي المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من أخطاء واستخدموا كميات من مواد البناء (اسمنت وحديد تسليح) دون الحد الأدنى الذي تقتضيه المواصفات المصرية المقررة، كما استخدموا مواد بناء (زلط) غير مطابق للمواصفات المقررة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة. وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الخرساني الإنشائي للبناء لم يكن صالحاً لإقامتها وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات.
- ٢ - أقاموا البناء آنف البيان مخالفاً للرسومات المعتمدة من شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير ومن إدارة حي مصر الجديدة والتي منح الترخيص على أساسها فقاموا بتعلية ستة طوابق دون الحصول على ترخيص بذلك.

ثانياً: المتهمان الرابع والسادس:

وهما مهندسا التصميم والأعمال التنفيذية:

- ١ - أهملوا إهمالاً جسيماً في تصميم البناء سالف البيان ولم يلتزموا في إعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها بأن صمما قطاعات الأعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الرأسية التي كانت قائمة عليها وأساءوا توزيعها على مساحة البناء ولم يراعوا في اختيار النظام الإنشائي مقاومة القوى الأفقية الناتجة من تأثير الرياح فأضاف ذلك إجهادات إضافية على الأعمدة على الإجهادات الناتجة من الأحمال الرأسية.
- ٢ - أهملوا إهمالاً جسيماً في الإشراف على تنفيذ العقار سابق البيان فسمحوا للمتهمين الأول إلى الثالث باستخدام مواد بناء دون الحد الأدنى وغير مطابقة للمواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرساني للبناء وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة

المسلحة وسمح لهم أيضاً بتعليق ستة طوابق دون ترخيص وأشرفا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الإنشائي للبناء لم يكن صالحاً لإقامتها.

ثالثاً: المتهمون جميعاً:

١ - تسببوا بأخطائهم - موضوع التهم السابقة وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم إخلالاً جسيماً بما يفرضه عليهم أصول عملهم في زيادة الإجهادات الكلية على قطاعات أعمدة العقار مما أفقد البناء معامل الأمان الذي تقتضيه المواصفات القياسية وجعله في حالة اتزان لحظي بحيث انهار فور وقوع الزلزال يوم ١٢/١٠/١٩٩٢ دون أن يتمكن شاغلوه من النجاة بحياتهم. وقد أدى ما وقع منهم من خطأ وإهمال إلى وفاة سبعة وستين شخصاً وإصابة ثمانية أشخاص وهم المينة أسماؤهم بالتحقيقات وطبقاً لما ورد بالتقارير الطبية.

٢ - تسببوا بأخطائهم - موضوع التهمة السابقة - في إتلاف المنقولات المملوكة لشاغلي العقار، الأمر المكون للجناية والجنحة والمخالفة المنصوص عليها بالمواد ١/٤، ١/٥، ٣، ١/١١، ٦/١٢، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمواد ١/٢٣٨ - ٢ - ٣، ١/٢٤٤ - ٢ - ٣، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات، مما يتعين معاقبتهم على مقتضاها إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- المشكلات القانونية التي تثيرها القضية:

تثير هذه القضية عدة مشكلات قانونية، أهمها:

١ - طبيعة جريمة البناء المخالف للمواصفات.

٢ - علاقة السببية.

٣ - الإثبات في المواد الجنائية.

أولاً - طبيعة جريمة البناء المخالف للمواصفات

١ - جريمة البناء جريمة متتابعة:

أشار الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا - بحق - إلى أن جريمة البناء بالمخالفة للمواصفات الفنية، سواء منها ما يتعلق بالتصميم أو بالتنفيذ، هي جريمة متتابعة الأفعال. فقد أوضح الحكم بشكل جلي هذه الطبيعة في حشياته بقوله «إن جرائم البناء بغير ترخيص وما يتصل بها من عدم الالتزام بالأصول الفنية في البناء هي من الجرائم متتابعة الأفعال، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي تقوم على نشاط - وإن اقترب في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وأن تكرار هذه الأعمال مع تقارب الأزمنة وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون، أما إذا قطع بينها فارق زمني انفصم هذا الاتصال وتصبح كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها مستقلة بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ولا تتعداه إلى الأفعال التي تمت في فترة زمنية لاحقة، لأن الفعل الجديد يكون وليد إرادة إجرامية انبثقت لمناسبة الفعل الإجرامي الجديد، ولا يجوز قانوناً إدماج هذا الفعل فيما سبقه حتى وإن تحقق التماثل بينهما، لأن الجاني يرتكب سلوكاً إجرامياً واحداً لفترة زمنية يشكل فيها اعتداء على المصلحة المحمية طوال هذه الفترة ويأخذ شكل السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن الامتثال لأوامر المشرع بعدم البناء بغير ترخيص أو الإهمال في الإشراف على التنفيذ، ومن ثم يكون المتهمون قد ارتكبوا في كل فترة زمنية أفعالاً مستقلة عن الفترة التي سبقتها ويتعين معاقبتهم عن كل فعل ارتكب في فترة زمنية مستقلة عن الفترة الأخرى. وكان الثابت حسبما خلصت المحكمة آنفاً أن المتهمين أقاموا أكثر من طابق متكرر في الفترة من نهاية سنة ١٩٨٣ حتى سنة ١٩٨٩، كما قاموا بإتمام البناء خلال هذه الفترة فضلاً عما قاموا به من تعديل لدور البدروم وتحويله إلى محلات مع ما يستتبع ذلك من إقامة حوائط فاصلة وتعديل شكل البدروم وكلها من الأعمال الإنشائية التي تمت بغير ترخيص وبالمخالفة للأصول الفنية التي عناها الشارع بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣».

وهكذا فإن الحكم لم يقيم وزناً للسنوات العديدة التي استمر خلالها المتهمون في القيام بأعمال البناء والتي وصلت المدة خلالها إلى ست سنوات. فمضي هذه السنوات لا

يؤثر في وحدة الجريمة ولا يحول دون القول بأن الجريمة بدأت سنة ١٩٨٣ ولم تنته حتى سنة ١٩٨٩ تاريخ التوقف عن القيام بالأعمال المخالفة.

ويعتبر هذا تطبيقاً فريداً لمضي فترة طويلة بين القيام ببعض الأعمال المخالفة ثم استئناف هذه الأعمال مرة أخرى. ومع ذلك فإن المحكمة لم تر فيها ما يحول دون وحدة الجريمة. ويعد هذا تطبيقاً للقواعد المعمول بها في الجريمة المتتابعة الأفعال والتي تتكون من عدة أفعال يصلح كل فعل منها لكي يشكل الجريمة ولكنها تصبح جريمة واحدة ولا تشكل عدة جرائم^(١)، وذلك بسبب:

١ - وحدة الفاعلين.

٢ - وحدة المصلحة محل الاعتداء.

٣ - وحدة المشروع الإجرامي.

وقد رأت المحكمة بحق توافر هذه العناصر في جريمة البناء المخالف للمواصفات وفي جريمة البناء دون ترخيص.

وقد رتبته المحكمة على هذه الجريمة متتابعة الأفعال عدة نتائج تتفق مع ما هو مقرر أيضاً بالنسبة للجرائم المستمرة. هذه النتائج تتعلق بالآتي:

أ - تطبيق القانون من حيث الزمان.

ب - مدى حجية الأحكام السابقة الصادرة بالإدانة.

ج - احتساب مدة التقادم.

أ - تطبيق القانون من حيث الزمان:

استحدث القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تجريم البناء مع عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات. وقد تمسك الدفاع بعدم سريان هذا القانون على الأفعال السابقة على صدور هذا القانون.

ويبدو تمسك الدفاع متمشياً مع القواعد العامة التي تقضي بعدم سريان قانون

(١) د. عبدالرؤف مهدي. «شرح القواعد العامة لقانون العقوبات»، الطبعة الثانية، ص ٢٠٥.

العقوبات بأثر رجعي وخاصة فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب. والأمر يتعلق بالتجريم، ذلك أن التجريم الوارد بالمادة ٢٢ مكرراً أضيف بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

وقد ثبت من وقائع الدعوى أن المتهمين أقاموا البناء المخالف للأصول الفنية قبل صدور القانون الذي يعاقب على مخالفة المواصفات الفنية. غير أن المحكمة أشارت إلى أن ذلك وإن كان صحيحاً بالنسبة لثمانية أدوار (بخلاف البدروم والدور الأرضي)، إلا أن ذلك لا يصدق بالنسبة لسته أدوار أقيمت بعد هذا التاريخ. فقد ذكر الحكم إلى أنه «ولما كان الثابت حسبما خلصت المحكمة إليه آنفاً أن المتهمين الأولى (المالكة) والثاني أقاما أكثر من طابق متكرر في الفترة من نهاية ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٩. كما قاما بإتمام البناء خلال هذه الفترة فضلاً عما قاما به من تعديل لدور البدروم وتحويله إلى محلات مع ما يستتبع ذلك من إقامة حوائط فاصلة وتعديل شكل البدروم وكلها من الأعمال الإنشائية التي تمت بغير ترخيص وبالمخالفة للأصول الفنية التي عناها الشارع بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ومن ثم تخضع الأعمال التي ترتكب بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لأحكامه ويكون الدفع المبدى من المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير سند من الواقع أو القانون متعين الالتفات عنه».

ب - مدى حجية الأحكام السابقة الصادرة بالإدانة :

سبق أن صدرت أحكام ضد المتهمين سنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٢ وسنة ١٩٨٣ بخصوص بناء العقار الذي انهار يوم ١٢/١٠/١٩٩٢ وقد تمسك المتهمون بحجية هذه الأحكام وبالتالي عدم جواز محاكمتهم عن هذه الوقائع مرة أخرى إعمالاً لحجية الأمر المقضي به.

غير أن المحكمة ردت على الدفاع هذا الوجه الذي تمسك به وذلك استناداً على الحجج الآتية :

الحجة الأولى: اختلاف الواقعة التي يحاكمون عنها أخيراً، وهي مخالفة الأصول الفنية للبناء عن الواقعة التي سبق وأن حوكموا عنها وهي البناء بغير ترخيص. وفي ذلك يقول الحكم، ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب محاضر الجنب المقيدة ضد المتهمين الأول والثاني وأرقام ٥١٤ لسنة ١٩٨١ و٢٧٣ لسنة ١٩٨١ و١٦١ لسنة ١٩٨٢ و٣٧١ لسنة ١٩٨١ و١٥٢ لسنة ١٩٨٢ و٨١٨

لسنة ١٩٨٣ جنح النزهة، فإن هذا الدفع أيضاً ظاهر الفساد ولا يستقيم وصحيح القانون، ذلك أن هذه الأحكام صدرت عن مخالفة المتهمين الأولى والثاني للترخيص الممنوح للأولى وذلك بتعليق عدة أدوار متكررة بغير ترخيص وبالبناء في الردود التي كان يتعين تركها بغير بناء. وهي جميعاً جرائم تختلف عن الجرائم المسندة إليها بموجب قرار الاتهام في هذه الدعوى، كما أن الواقعة في هذه الدعوى تختلف عن تلك التي تحرر عنها الجنح آنفة الذكر. فالأولى عن عدم الالتزام بالأصول المقررة وذلك باستخدام كميات من مواد البناء دون الحد الأدنى الذي تقتضيه المواصفات المصرية القياسية، في حين أن الأخيرة كما سلف القول هي عن تعليق البناء بموجب الترخيص الصادر للمتهمة الأولى، ومن ثم لا يمكن القول بوحدة الواقعة حتى يستطيع المتهم التمسك بقوة الأمر المقضي للأحكام السابقة»..

الحجة الثانية: عدم صيرورة الحكم السابق باتاً:

أشار الحكم إلى أن الحجية التي تمنع من إعادة الفصل في الموضوع تستدعي، إضافة إلى وحدة الواقعة؛ أن يصير الحكم السابق باتاً. وقد أشار الحكم إلى عدم توافر هذا الشرط الأخير بقوله «يضاف إلى ذلك أن المحضر المقيّد برقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٩ جنح النزهة لم يصبح فيه الحكم باتاً بعد. وهو المحضر المحرر عن استكمال الدور الرابع عشر ومخالفة الترخيص بالنسبة للتعديلات في البدروم والدور الأرضي، وبالترتيب على ذلك فإنه لا يجوز الدفع بقوة الأمر المقضي». وجدير بالذكر أن إضافة الدور الرابع عشر، إضافة إلى التعديلات التي أجريت على البدروم والدور الأرضي هي آخر الأعمال المخالفة التي صدرت من المتهمين.

الحجة الثالثة: الجريمة من طبيعة متتابعة:

وتستند هذه الحجية إلى أن الحكم الصادر في الجريمة المتتابعة لا يحوز الحجية إلا من وقت صيرورته باتاً. ويكتسب الحكم هذه الحجية من وقت صيرورته باتاً عن الوقائع التي تدخل في هذا التابع ويشمل ذلك الوقائع السابقة على ضبط الجريمة والتحقيق فيها وكذلك الوقائع اللاحقة على هذا الضبط وذلك التحقيق ما دامت تتكرر قبل أن يصير الحكم باتاً. وما دام المتهم خالف المواصفات الفنية وأن الأحكام الصادرة كانت عن موضوع مختلف (مخالفة شروط الترخيص) وما دام الحكم الأخير لم يصبح باتاً، فإن التمسك بحجية الأحكام السابقة يكون على غير أساس من القانون.

ويلاحظ أن هناك تعدداً بين الجرائم يتوافر في حق المتهمين حيث ينسب إليهم ارتكاب جريمة البناء بدون ترخيص وجريمة مخالفة المواصفات الفنية، ويلاحظ أن ذات السلوك وهو البناء دون احترام المواصفات الفنية تقع به هذه الجريمة كما تقع به جريمة البناء بدون ترخيص. فمجرد البناء تقوم به جريمة البناء بدون ترخيص إذا كان هذا البناء بدون ترخيص. هذا البناء نفسه الذي صدر عن المتهمين إذا أضفنا إليه أنه يخالف المواصفات الفنية يشكل جريمة البناء المخالف للمواصفات الفنية. وعلى ذلك فإنه يوجد بين الجريمتين جزء مشترك من النشاط وهو البناء - هذا الجزء المشترك للنشاط يشكل جريمتين. وبالتالي فإننا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم وليس أمام تعدد حقيقي لها. وتقضي قواعد التعدد المعنوي بمسألة المتهم عن جريمة واحدة أيهما أشد^(١)، والأشد هنا هو جريمة مخالفة المواصفات الفنية للبناء. وبالتالي ما كان ينبغي أن يحاكم المتهمون عن جريمة البناء بدون ترخيص إعمالاً لقواعد المسؤولية عن التعدد المعنوي الذي تقرره المادة ٣٢ - ١ من قانون العقوبات بقولها «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». وإذا فرض أن المتهمين حوكموا عن جريمة مخالفة المواصفات الفنية، فلا تجوز إعادة محاكمتهم مرة أخرى عن جريمة البناء بدون ترخيص. أما وقد حدث العكس وقد حوكموا عن جريمة البناء بدون ترخيص ولم يحاكموا عن الجريمة الأشد وهي مخالفة المواصفات الفنية، فإن الأمر يثور عن مدى جواز إعادة محاكمتهم عن هذه الجريمة الأخيرة. لاشك أنه قد حدث خطأ في إقامة الدعوى الجنائية عليهم بسبب البناء بدون ترخيص فقط دون مخالفة المواصفات الفنية. ويرجع ذلك إلى عدم اكتشاف الجريمة الأخيرة. هذا الخطأ لا يمنع من أن يطرح على بساط البحث ما إذا كانت تجوز محاكمة المتهم مرة ثانية في حالة التعدد المعنوي للجرائم.

هل يستفيد المتهم من الخطأ الذي وقع عندما حوكم عن التهمة الأخف أم أنه يجوز محاكمته عن التهمة الأشد والأخذ في الاعتبار خصم الحكم الصادر عن التهمة الأخف؟ وهل يختلف الأمر إذا كان قد صدر لصالحه حكم بالبراءة عن التهمة الأخف؟

من الواضح أنه في حالة صدور حكم بالبراءة لصالح المتهم عن التهمة الأخف،

(١) انظر د. عبدالعظيم وزير، «عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي» دار النهضة العربية ص ٤٦.

تكون التهمة عن الوصف الأخف غير قائمة أصلاً أو غير ثابتة في حقه (في حالة الشك مثلاً). عندئذ لا يبقى سوى جريمة واحدة هي الجريمة الأشد التي يجوز إقامة الدعوى العمومية عنها في مواجهة المتهم وإن كان من الصعب إثباتها عليه حيث إن إسناد النشاط إليه هو أصلاً غير ثابت كما أشار بذلك الحكم الأول.

ويصبح الأمر أكثر دقة إذا صدر حكم بالإدانة على المتهم عن الوصف الأخف. نرى أنه وإن كان صدور هذا الحكم مخالفاً للقانون، إلا أنه يحول دون إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة إعمالاً لحجية الأمر المقضي به. هذه الحجية تصبح واجبة التطبيق عند اتحاد الواقعة واتحاد الخصوم وكذلك اتحاد السبب. والمعروف أن وحدة الخصوم تتوافر بين الدعاوى الجنائية، فالخصمان هما دائماً المتهم والنيابة العامة. أما السبب فهو أيضاً واحد حيث هو المساءلة الجنائية. وفي حالة التعدد المعنوي تتحد الواقعة حيث إن النشاط واحد بين الجريمتين^(١).

لذلك لا نتفق مع ما انتهى إليه الحكم في أمرين:

الأمر الأول: اعتبار التعدد بين الجرائم في هذه القضية تعدداً حقيقياً مع ارتباط لا يقبل التجزئة، حيث يعتبر هذا التعدد من قبيل التعدد المعنوي. ولا نعتقد أن ما أثاره الحكم من وجود عناصر إضافية في جريمة مخالفة المواصفات الفنية للبناء، لا تتوافر في النشاط في جريمة البناء بدون ترخيص كافٍ للوصول إلى هذه النتيجة. ذلك أن وجود عناصر إضافية في إحدى الجرائم، كما هو الحال هنا أمر طبيعي. حيث إن تهمة مخالفة المواصفات تختلف عن تهمة البناء بدون ترخيص، وهذا لا يحول دون توافر التعدد المعنوي. ويرجع ذلك إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: إن هناك جزءاً مشتركاً بين الجريمتين وهو فعل البناء، فجريمة البناء بدون ترخيص تستلزم فعل البناء وكذلك فإن جريمة مخالفة المواصفات الفنية لا تقع دون فعل البناء. وبالتالي فإن هناك جزءاً مشتركاً يتمثل في فعل البناء بين الجريمتين.

الاعتبار الثاني: إن التعدد المعنوي لا يستبعد وجود عناصر إضافية تختلف في إحدى الجريمتين عن الأخرى، بل إن ذلك يرجع إلى طبيعة التعدد المعنوي نفسه. أما إذا كان

(١) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٧، ص ١٥٤، سمير محمود عاليه، قوة الحكم الجنائي، سنة ١٩٧٥، إدوار غالي الدهمي حجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٣.

النشاط يتطابق في الجريمتين، فإن الأمر يتعلق بتنازع صوري للنصوص وليس بتعدد للجرائم. فمن يسرق بالليل يتفق فعله مع من يسرق في أثناء النهار ولكن النص المشدد هو النص الواجب التطبيق في الحالة الأولى دون النص العام في السرقة غير المشددة.

لذلك كله نرى أن الأمر يتعلق بتعدد معنوي للجرائم في القضية محل البحث وليس بتعدد حقيقي مع ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمة البناء بدون ترخيص وجريمة مخالفة المواصفات الفنية للبناء.

الأمر الثاني: بالترتيب على ما تقدم لا نتفق مع ما انتهى إليه الحكم من جواز محاكمة المتهمين مرة أخرى بوصف الاتهام عن مخالفة المواصفات الفنية بعد أن سبق محاكمتهم بحكم بات عن جريمة البناء دون ترخيص.

ومع ذلك فإننا نتفق مع ما انتهى إليه الحكم فيما يتعلق ببناء الدور الأخير وأعمال أخرى أجريت على البدروم والدور الأرضي والتي لم يصبح الحكم بصدها باتاً عن جريمة البناء بالمخالفة لشروط الترخيص. هنا يجوز إعادة الاتهام عن نفس الوقائع بوصف آخر هو مخالفة المواصفات الفنية ويتم ضم الدعويين، تلك التي لم يصدر بشأنها حكم عن تهمة مخالفة شروط الترخيص والتهمة الأشد وهي مخالفة المواصفات الفنية. أما إذا صدر حكم ولم يصبح باتاً، فهذا لا يحول دون نظر الدعوى في الجريمتين في حالة التعدد المعنوي وفي حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. غير أن صعوبة قانونية تثور بخصوص الحكم الذي صدر عن الوصف الأخف، حيث لا يبقى سبيل لإلغائه سوى الطعن على الحكم سواء من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم.

ومؤدى ذلك كله أن للمحكمة أن تحاكم المتهمين عن الوصف الأشد والمتعلق هنا بمخالفة المواصفات الفنية للبناء وذلك بالنسبة للدور الأخير، إضافة إلى ما تم إضافته على البدروم والدور الأرضي، وذلك من خلال قواعد التعدد المعنوي وليس من خلال التعدد الحقيقي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ولا من خلال ما استندت إليه المحكمة من اختلاف الواقعة التي يحاكم عنها المتهم أمام محكمة أمن الدولة عن الواقعة التي حوكم عنها سابقاً، ذلك أن الاستناد إلى اختلاف الواقعة يبرر استحقاق المتهم لحكمين بالإدانة وليس حكماً واحداً، الأمر الذي استبعده الحكم نفسه حين أشار إلى إمكانية المحاكمة عن الوصف الأشد ما دام الحكم عن الوصف الأخف، والذي صدر أخيراً، لم يصبح باتاً.

فوجود عناصر إضافية في واقعة البناء المخالف للمواصفات الفنية تختلف فيها عن واقعة البناء دون ترخيص لا يخلق مبرراً لطرح قواعد التعدد المعنوي. فالتعدد المعنوي يكفي لتوافره اشتراك في بعض عناصر الواقعة. وليس متصوراً أن يكون النشاط كله هو نفسه في الجريمتين إلا إذا تعلق الأمر عندئذ بالتنازع الصوري للنصوص كما سبق. فوجود عناصر إضافية في إحدى الجريمتين لا يحول دون وجود التعدد المعنوي، بل إن ذلك هو من طبيعة الحال في التعدد المعنوي. فالتعدد المعنوي بين جريمة الفعل الفاضح وهتك العرض إذا لمس المتهم عورة المجني عليه في الطريق العام لا يعني أن النشاط واحد في الجريمتين، فهتك العرض يتميز بالمساس بالعورة وهو ما لا يلزم في الفعل الفاضح. فهناك إذن عنصر إضافي في هتك العرض لا يوجد في الفعل الفاضح في هذا المثال، ومع ذلك فإن الأمر ولا شك يمثل تعدداً معنوياً. ومن يطلق مقذوفاً نارياً على شخص قاصداً قتله وينحرف المقذوف ليصيب آخر ويقتله، يتعلق فعله بتعدد معنوي بين جريمتي الشروع في قتل الأول وقتل الثاني. ولا يحول دون وجود التعدد المعنوي وجود عنصر إضافي في جريمة القتل عن جريمة الشروع في قتل. هذا العنصر الإضافي هو وفاة المجني عليه الثاني. وما يقال عن ذلك يقال أيضاً عن جريمة الزنا إذا اتخذت شكل عمل من أعمال الدعارة. عندئذ يتوافر تعدد معنوي بين جريمة الزنا وجريمة الدعارة، مع أن هذه الجريمة الأخيرة تتضمن عناصر إضافية لا تتوافر في الزنا، هذه العناصر الإضافية هي وجود المقابل وركن الاعتياد.

هذه العناصر المختلفة للواقعة في الأمثلة السابقة كما هي الحال في القضية بين جريمتي البناء دون ترخيص والبناء بالمخالفة للمواصفات لا تبرر الخروج على قواعد التعدد المعنوي ومحاكمة المتهم مرة أخرى استناداً إلى اختلاف الواقعة الذي لا يتوافر به حجية الأمر المقضي به.

ج - احتساب مدة التقادم:

تمسك المدافعون عن المتهمين بانقضاء مدة تقادم الدعوى عن الجرائم المنسوبة إلى موكلهم حيث تم بناء الأدوار المخالفة منذ عام ١٩٨٣. غير أن المحكمة ردت عليهم هذا الوجه من أوجه الدفاع أيضاً استناداً إلى أن مدة التقادم العشري في دعاوى الجنايات لا تبدأ في الاحتساب إلا منذ آخر عمل من أعمال البناء. وحيث ثبت للمحكمة أن المتهمين أضافوا للمبنى دوراً أخيراً كما عدلوا في البدروم والدور الأرضي سنة ١٩٨٩، فإن مدة السنوات العشر تبدأ في الاحتساب من عام ١٩٨٩.

في ذلك قضت المحكمة بأنه «ومن حيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم المبينة بقرار الاتهام في حالة ما إذا كانت جنحة أو عشر سنوات إذا اعتبرت جنائية، فإن هذا الدفع مردود أيضاً في شقه الأول لا يستأهل رداً بعد أن خلصت المحكمة إلى أن الواقعة المطروحة جنائية وليست جنحة ولم تنقض مدة عشر سنوات منذ ارتكاب الأفعال المكونة لها، وآية ذلك كما سبق واستخلصت المحكمة في الرد على الدفعين السابقين به أن جرائم إقامة البناء دون ترخيص أو مخالفة المواصفات هي من الجرائم التي يستمر فيها السلوك الإجرامي فترة زمنية، وهذا السلوك يظل قائماً ويتمثل في الامتناع عن الامتثال لأوامر المشرع بعدم البناء وتكرار هذه الأفعال في أزمنة متفاوتة. ويكون تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة لها هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي، وفي الدعوى المطروحة فإن المتهمين ارتكبا أفعالا تشكل الجرائم المسندة إليهما حتى سنة ١٩٨٩ طبقاً لما سبق تفصيله وما انتهى إليه خبير الدعوى في تقريره في الجنحة رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٩ والمقيدة ضد المتهم الأول، يضاف إلى ذلك أن مدة التقادم قد أصابها الانقطاع أكثر من مرة على النحو التالي:

- ١ - إن المتهم الأول سئلت بمحضر جمع الاستدلالات في محضر الجنحة رقم ٨١٨ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٣.
- ٢ - إن المتهم أيضاً سئلت بجلسة ٧/٤/١٩٨٣ أمام محكمة جنح البلدية بنفسها وطلبت استعمال الرأفة.
- ٣ - إن المتهم الأول سئلت أمام محكمة الجنح في الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ والتي كانت مقيدة ضد المتهم الثاني عن مخالفات هذا العقار وحضرت عن زوجها المتهم الثاني بالتوكيل رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٨٩ وقررت أن المباني ليس بها مخالفات وذلك بجلسة ٧/٤/١٩٨٣ مما يدل على أن المتهم الأول كانت تتصدى لكافة الأعمال بما في ذلك حضورها المحكمة عن نفسها وكوكيلة عن زوجها المتهم الثاني.
- ٤ - الجنحة رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٨٢ جنح الوسط ومثل فيها وكيل عن المتهم الأول بجلسة ٢٦/١١/١٩٨٨ وقضى فيها بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

كل هذه الإجراءات قاطعة للتقادم. ويتعين لتوافر التقادم أن تنقضي المدة المحددة له ابتداء من تاريخ آخر إجراء قاطع لها دون اعتداد بما مضى من مدة سابقة مما يعني أن الانقطاع يؤدي إلى سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء قاطع فيها، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وغني عن البيان أن انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين ينصرف أثره إلى باقي المتهمين في الدعوى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة لأن المشرع قد نظر إلى الجريمة باعتبارها وحدة غير قابلة للتجزئة بالنسبة للمتهمين جميعاً فيها، ولذلك تتقادم بالنسبة لهم جميعاً، وينقطع التقادم بالنسبة لهم جميعاً أيضاً طبقاً للمادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه من المقرر أن يقتصر تأثير الإجراء القاطع لمدة تقادم الدعوى التي اتخذ الإجراء في شأنها إلا أنه من المستقر عليه امتداد أثره إلى تقادم كل دعوى ناشئة عن جريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة التي نشأت عنها الدعوى أو الدعاوى السابقة، ولما كانت الجرائم المطروحة بهذه الدعوى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعاوى السابقة المشار إليها آنفاً، فإن انقطاع المدة يمتد أثره إليها ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع أو القانون خليفاً بالرفض».

مما سبق يظهر أن:

- المحكمة اعتدت بالوصف الأشد وهو الجنائية وليس جنحة البناء بدون ترخيص ومن ثم استلزمت للتقادم عشر سنوات.
- إن العشر سنوات لا تبدأ في الاحتساب إلا ابتداء من عام ١٩٨٩.
- إن الإجراءات القاطعة للتقادم عن تهمة البناء بدون ترخيص تقطع التقادم عن الجريمة المرتبطة معها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهي جريمة مخالفة المواصفات الفنية.
- غير أننا لا نتفق مع بعض ما انتهت إليه المحكمة، وخاصة منه مايلي:

- ١ - إن المحكمة اعتدت بالإجراءات القاطعة للتقادم في جريمة مخالفة المواصفات قبل صدور قانون ١٩٨٣ الذي نص على هذه الجريمة ويخالف ذلك مبدأ الشرعية الذي يقتضي وجود نص من القانون أو بناء على قانون لقيام الجريمة. ولا يكفي في ذلك أن نعتبر الجريمة متتابعة الأفعال، لأنه يلزم استبعاد الأفعال السابقة على قانون ١٩٨٣ من دائرة التابع.

٢ - إن المحكمة انتهت إلى وجود تعدد حقيقي مع ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمة البناء بدون ترخيص وجريمة البناء المخالف للمواصفات مع أن الأمر في رأينا يتعلق بتعدد معنوي.

بيد أننا نتفق في النتائج التي توصل إليها الحكم من وقوع الجريمة متتابعة الأفعال بعد عام ١٩٨٣ ومن عدم اكتساب التقادم العشري حيث يبدأ في الاحتساب منذ نهاية اكتمال البناء في سنة ١٩٨٩، كما نتفق في اعتبار الإجراءات التي تقطع التقادم بالنسبة لجنحة البناء بدون ترخيص بعد عام ١٩٨٣ قاطعة التقادم بالنسبة للدعوى في جنائية البناء المخالف للمواصفات، ذلك أن قواعد قطع التقادم بالنسبة للجرائم المرتبطة تسري أيضاً على ما يوجد بين الجرائم من تعدد معنوي.

٢ - جريمة مخالفة المواصفات تقع بالعمد أو بالإهمال الجسيم:

نصت المادة ٢٢ مكرراً من قانون البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أن «تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات.....»

من هذه الصياغة يتضح الآتي:

١ - أن المشرع يسوي بين العمد والإهمال الجسيم. وواضح أن الغش في استخدام المواد لا يكون بطبيعته إلا عملاً عمدياً. ومع ذلك فإنه لا يحول دون مساءلة المشرف على التنفيذ بوصف الإهمال الجسيم ومساءلة المقاول المنفذ عن الغش أو العمد. فإذا أهمل المشرف على التنفيذ في القيام بواجبه في متابعة التنفيذ واكتفى بالتوقيع على الأوراق، فإن مساءلته تستند إلى الإهمال الجسيم بينما تستند مساءلة المقاول إلى الغش.

٢ - إنه يستوي أن يتعلق النشاط بتصميم المبنى أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ.

٣ - إن القانون لم يستلزم توافر صفة في الفاعل أن يكون مهندساً. فقد جاءت الصياغة عامة بحيث لا يتطلب القانون فيها شرطاً مفترضاً في الجريمة. فكل من وضع التصميم المعيب وكل من شارك في وضع هذا التصميم وكذلك من نفذ التصميم المعيب أو استعمل مواد غير مطابقة للمواصفات أو أشرف على هذا التنفيذ يخاطب بأحكام هذا التجريم.

ثانياً - علاقة السببية

طرح على بساط البحث، في هذا الحكم، مشكلة علاقة السببية بين السلوك الخاطئ المنسوب إلى المتهمين ووفاة ٦٧ شخصاً وإصابة ثمانية آخرين. ذلك أن الدفاع تمسك بانقطاع علاقة السببية بين الأفعال التي تنسبها النيابة للمتهمين والنتيجة التي حدثت، استناداً إلى أن الزلزال هو السبب الوحيد لانهار العقار. وكانت دعامة الدفاع في الموضوع التشكيك في أسباب الانهيار وإلقاء تبعة ذلك على حدوث الزلزال الذي ما كان يمكن للمتهمين توقع حدوثه وأن قوته «تعاادل قبلة ذرية».

وتكمن أهمية الموضوع في قبول أو رفض الدعوى المدنية التي تقدم بها المدعون بالحق المدني للتعويض عما أصابهم من أضرار. فالأمر يتعلق إذن بالمسئولية المدنية أكثر من تعلقها بالمسئولية الجنائية، ذلك أن الوصف الأشد الذي يحاكم عنه المتهمون هو البناء المخالف للمواصفات الفنية وليس القتل الخطأ. فإذا انتهت المحكمة إلى انقطاع علاقة السببية بين الوفاة والإصابة من ناحية وسلوك المتهمين من الناحية الأخرى، فإن ذلك لا يؤثر على المسئولية الجنائية حيث يسأل المتهمون على أية حال عن تهمة البناء المخالف للمواصفات الفنية ولكن مع رفض التعويض، حيث إن علاقة السببية ضرورية لتوافر جريمة القتل الخطأ كما أنها ضرورية لقيام المسئولية المدنية عن الوفاة والإصابة حتى مع مساءلة المتهمين عن جريمة البناء المخالف للمواصفات وليس القتل الخطأ، فعلاقة السببية عندئذ تكون مطلوبة بين النشاط المتمثل في مخالفة المواصفات الفنية عند البناء وبين الوفاة والإصابة. ولكن الجريمة هي البناء ولا يمثل الانهيار ركناً في الجريمة. هذه الجريمة تقوم حتى ولو لم ينهار المبنى.

وعليه فإنه يلزم أن يتعرض الحكم الصادر بالتعويض عن القتل والإصابة الخطأ إلى توافر علاقة السببية بالإثبات، ذلك أنها تشكل جزءاً من أركان الجريمة. فقد قضى بأن

تحدث الحكم صراحة عن أن علاقة السببية أمر ضروري حتى تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على تسبيب الأحكام^(١).

وحقيقة أن انهيار المبنى لا يمثل ركناً في الجريمة هو الذي طرح التساؤل حول مدى توافر علاقة السببية بين سلوك البناء المخالف وحدث هذه النتيجة المتمثلة في الوفاة والإصابة. ولما كان الزلزال قد توسط بين النشاط وهذه النتيجة، فإن التساؤل ثار حول توافر أو انقطاع علاقة السببية.

يلاحظ أن النظريات الرئيسية في تفسير علاقة السببية تتمثل في تعادل الأسباب وفي السببية الملائمة. أما بالنسبة لنظرية تعادل الأسباب فإنها لا يمكن تطبيقها في هذه القضية حيث إن حدوث الزلزال لم يكن بسبب حدوث السلوك الذي صدر عن المتهمين. فلا يمكن القول بأنه لولا الخطأ في التصميم والتنفيذ لما حدث الزلزال ولما انهيار المبنى^(٢). فلا تسعفنا هذه النظرية في تحديد الدور الذي يغزى إلى الزلزال في تسلسل الأسباب التي انتهت إلى انهيار المبنى.

وقد أظهر الحكم ميله الواضح إلى إعمال نظرية السببية الملائمة التي تعزو النتائج إلى الفعل إذا كانت مألوفة الوقوع وفقاً للمجرى العادي للأمر. فقد ذهب الحكم إلى أنه «ومن حيث إنه عن الدفع الخاص بانقطاع علاقة السببية بين أفعال المتهمة الأولى والثاني والنتيجة التي حدثت وهي انهيار العقار وما ترتب عليه من وفاة سبعة وستين شخصاً وإصابة ثمانية أشخاص آخرين - حسبما قرر الدفاع - إن الزلزال هو السبب الرئيسي والمنتج في الحادث وأنه يمثل قوة قاهرة لم يكن لأي منهما أن يتوقعه. فإن هذا الدفع أيضاً بادي الفساد ولا يستقيم وصحيح القانون ومخالف للثابت بأوراق الدعوى، وآية ذلك أنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاها عمداً أو خروجاً بما يرتكبه بخطئه من دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصور من أن يلحق عمله ضرراً بالغير».

وبهذا يظهر اتجاه المحكمة إلى الأخذ بنظرية السببية الملائمة وإن كانت المحكمة قد

(١) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١، أحكام النقض س١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨؛ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم

١٥٦ ص ٨١٥؛ نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ س٨ رقم ١٥١ ص ٥٤٨.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٧٣.

خلطت في تعريفها لعلاقة السببية بين الركن المادي الذي يمثل علاقة السببية جزءاً فيه وبين الركن المعنوي الذي يتعلق بتوقع المتهم نفسه لنتائج فعله^(١).

فالسببية جزء في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي والمناطق في تقديرهما هو معيار الرجل العادي وليس معيار المتهم^(٢). غير أن قضاء هذه المحكمة يتمشى مع قضاء النقض الذي يدخل التوقع في علاقة السببية. فقد ذهب قضاء النقض إلى أن «علاقة السببية في المواد الجنائية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه من دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير»^(٣).

فالمعيار المعول عليه هو معيار مجرد وليس معياراً واقعياً، كما يدعو ظاهر الحكم إلى القول به. لذلك فقد أحسنت المحكمة إذ اعتبرت أن علاقة السببية علاقة موضوعية^(٤). غير أن تأكيدها لذلك جاء في معرض بيانها لسلطانها في استخلاص من الوقائع ما يدل على توافر هذه العلاقة وذلك بقولها «هذه العلاقة مسألة موضوعية يحق للمحكمة تقديرها».

ويأتي تمشي حكم المحكمة مع اتجاه محكمة النقض من تطلبها لعنصرين لتوافر علاقة السببية: عنصر مادي هو لزوم الفعل لإحداث النتيجة (لولا الفعل لما حدثت النتيجة) وعنصر معنوي ويتمثل في توقع حدوث النتيجة^(٥). لذلك فإن أحكام النقض المصري تتمشى مع نظرية السببية الملائمة، إذ إن العنصر المعنوي الذي يضمه القضاء علاقة السببية والمتمثل في وجوب التوقع من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية عند حدوث عوامل شاذة أي غير مألوفة، الأمر الذي يتمشى مع نظرية السببية الملائمة. هذا وإن كان اتجاه في الفقه يرى أن خلط القضاء بين علاقة السببية والركن المعنوي في

(١) د. محمود نجيب حسني، «شرح قانون العقوبات - القسم العام» دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ٣١١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، «شرح قانون العقوبات - القسم العام» دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٨٦.

(٣) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢، أحكام النقض س ٣٣ رقم ١٥٢، ٣٣٦، ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣، س ٣٤ رقم ١٠٨ ص ٥٤٤؛ نقض ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٤١ ص ٢٠٠، ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩، س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١؛ ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦، س ٢٧ رقم ١٩٤ ص ٨٥٨؛ ٨ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٨٥ ص ٣٩٥، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٢٠ ص ١٠٧٢؛ نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٥) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢ سالف الذكر؛ نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣ سابق الذكر.

الجريمة يدعو إلى وجوب فصل العنصر المعنوي عن علاقة السببية، حيث إنها علاقة مادية وإرجاعه إلى الركن المعنوي، فلا يبقى عندئذ سوى العنصر الأول في علاقة السببية، وهو ما يدعو إلى القول بأن القضاء يميل في الواقع، وفقاً لهذا الرأي إلى نظرية تعادل الأسباب. ونحن لا ننضم إلى هذا الرأي على أساس أن التوقع في علاقة السببية يجعل مفهوم القضاء متمشياً مع السببية الملائمة^(١).

وقد استخلصت المحكمة توافر علاقة السببية بين خطأ المتهمين المتمثل في البناء المخالف للمواصفات وبين الموت والإصابة من العناصر الآتية:

١ - الخطأ كان ضرورياً لحدوث النتيجة:

لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر^(٢).

فقد ذكر الحكم أنه «لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر... وأن هذه العيوب كانت موجودة به قبل حدوث الزلزال وأنه لو كان المتهمان الأولى والثاني قد راعيا الأصول الفنية للمواصفات القياسية المصرية واستخدما مواد بناء بالقدر المطلوب في هذه المواصفات ولم يرتفعا بالبناء ستة طوابق بغير ترخيص، مما أضاف أحمالاً زائدة على أعمدة العقار والتي كانت من الضعف بحيث لا تتحمل هذا الجهد، وكان المنشأ قادراً على تحمل الأحمال الرأسية الحية والميتة طبقاً للكود المصري، لما انهار وسقط على من فيه».

ولا تظهر الوقائع في نظر المحكمة أنه لولا الزلزال لما انهار المبنى من واقعة تعرض المنطقة لنفس قوة الزلزال وعدم سقوط أبنيتها، فقد ذكر الحكم أنه لولا فعل المتهمين «لما أثر فيه (في البناء) الزلزال شأنه شأن المباني والمنشآت الكائنة بالمنطقة التي يقع بها هذا العقار». فقد استند الحكم إلى تقدير الخبراء الذي جاء به، أن العقارات المجاورة لهذا العقار المشنوم وبذات الارتفاع والمنشأة في تاريخ معاصر لإنشائه لم تتأثر بأي تأثيرات نتيجة لهذا الزلزال».

وقد يظهر من ذلك أن المحكمة تميل إلى تطبيق نظرية تعادل الأسباب. غير أن هذا ليس كذلك حيث إن المحكمة أعطت وزناً خاصاً لخطأ المتهمين. كما يظهر من العنصر التالي.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٣١٢.
(٢) تتطلب أحكام النقض هذا الشرط للقول بتوافر علاقة السببية نقض ٧ مايو سنة ١٩٨٧، أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٩ ص ٤٧٩؛ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧، س ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١.

٢ - حتمية حدوث النتيجة:

كان المبنى في حالة اتزان لحظي لأنه كان محكوماً عليه بالانهيار ولم يفعل الزلزال سوى التعجيل بحدوث هذه النتيجة.

ويعني ذلك أن المحكمة أولت أهمية خاصة لخطأ المتهمين وقدرت أنه يفوق في تأثيره قوة الزلزال. وأمام توافر سببين، هنا خطأ المتهمين وقوة الزلزال، ترى المحكمة أن السبب الرئيسي والمنتج هو خطأ المتهمين. ويظهر ذلك من قول المحكمة «إن المبنى كان في حالة اتزان لحظي وأنه كان محكوماً عليه بالسقوط والانهيار في أية لحظة وأن الزلزال لم يكن السبب الرئيسي أو المنتج في سقوطه ولكنه كان كاشفاً للعيوب التي شابت هذا المنشأ والتي أدت وحدها إلى سقوطه وأن هذه العيوب كانت موجودة به قبل حدوث الزلزال».

٣ - توقع حدوث النتيجة:

عنيت المحكمة بذكر أن النتيجة وهي انهيار المبنى كانت متوقعة. ويظهر ذلك من تعريف المحكمة لعلاقة السببية من أنها «علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً أو خروجه بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير».

وتظهر هذه الحثيات أن المحكمة تعتبر انهيار المبنى من النتائج المألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمر ومن ثم ترتبط بعلاقة السببية بفعل المتهمين. وفكرة النتائج المألوفة هي عماد نظرية السببية الملائمة. مما يظهر ميل المحكمة إلى تبني هذه النظرية.

٤ - قوة الزلزال من العوامل المألوفة:

اعتبرت المحكمة أن قوة الزلزال من العوامل المألوفة فلم تعتبرها في عداد القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء. ومن ثم يظهر هذا التقدير بوضوح أن المحكمة تطبق نظرية السببية الكافية أو الملائمة.

وقد يظهر ذلك أمراً مخالفاً لما يتجه إليه الرأي من أن الزلزال أمر غير مألوف وفقاً للمجرى العادي للأمر وخاصة في البلاد التي لا تحدث فيها زلازل بصفة معتادة.

فحدوث الزلزال في مصر غير حدوثه في اليابان حيث تصمم المباني في هذا البلد الأخير مع الوضع في الاعتبار حدوث الزلازل.

ومع ذلك فإن المحكمة لم تعتبر حدوث الزلازل بمثابة القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء الذي يقطع علاقة السببية، هذان العاملان يقطعان علاقة السببية في الجنائي كما يقطعانها في خصوص المسؤولية المدنية. ويرجع استناد قضاء المحكمة في ذلك إلى الأسباب الآتية.

١ - أن العبرة بانقطاع علاقة السببية هي بقوة الزلزال وليس بواقعة وجود الزلزال نفسه. ففوق الزلزال وإن كان أمراً غير مألوف في حد ذاته، إلا أنه لا يكفي لانقطاع علاقة السببية، وما يقال عن الزلزال يمكن أن يقال عن الحريق الذي يشب بالمستشفى. فالحريق في حد ذاته أمر غير مألوف ولكن إذا شب الحريق بإحدى غرف العمليات وأمكن إعادة تجهيز غرفة أخرى ولم يستغرق إعدادها إلا وقتاً قليلاً، فإن وفاة المجني عليه بطلق ناري متأثراً بجراحه يتصل بفعل المتهم بعلاقة السببية.

٢ - أن قوة الزلزال الذي ضرب المبنى والمنطقة المجاورة له ليس من طبيعته أن يسقط المباني ولكنه يعمل على تصدعها أي حدوث تشققات بها. فقد ذكر الحكم «أن الزلزال الذي تبلغ قوته ٥,٩ بمقياس ريختر والذي اهتزت له مصر يوم ١٢/١٠/١٩٩٢ لا ينتج منه انهيار المباني الحديثة ذات التصميم الجيد والتنفيذ السليم وينتج منه فقط تصدع بسيط فيها ويكون التصدع كبيراً في المباني الخرسانية ذات التنفيذ السيء. أما انهيار العقار نتيجة لما ارتكبه المتهمان الأولى والثاني المتمثل في عدم استخدام الحد الأدنى من مواد البناء في إنشائه وتنفيذه وفق تصميم سيء، الأمر الذي تتوافر به رابطة السببية بين أفعال المتهمين والنتيجة التي حدثت بانهار العقار وموت سبعة وستين شخصاً دفنوا تحت أنقاضه وإصابة ثمانية أشخاص آخرين على النحو المبين بالتقارير الطبية ويضحى بذلك الدفع على غير سند من الواقع أو القانون متعين الالتفات عنه».

٣ - عدم اقتران الزلزال بوقائع أخرى تشكل قوة قاهرة أو حادث مفاجيء . فقد ثبت للمحكمة أن التربة أسفل المبنى «لم تتأثر بالزلزال وظلت سليمة ولو كان للزلزال دور في انهيار العقار لظهر جلياً في الأساسات».

٤ - إن الزلزال يعتبر بمثابة قوة أفقية مثل قوة الرياح . وحيث إن المبنى المؤسس تأسيساً جيداً يتعين أن يقاوم قوة معينة للرياح ، كما أن قوة الزلزال لم تتعد هذه المقاومة الأفقية للرياح فإن الزلزال لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء وبالتالي لا يقطع علاقة السببية . وقد استند الحكم في ذلك إلى تقرير الخبراء المهندسين الذين انتدبتهم المحكمة والذين اعتبروا الزلزال بمثابة «قوى أفقية وقعت على العقار الذي افتقد تصميمه الإنشائي مقاومة القوى الأفقية الناتجة من تأثير الرياح والتي توجهها المواصفات القياسية المصرية وهو ما تسبب في زيادة الإجهادات على قطاعات الأعمدة بنسبة تقدر بنحو ٢٠٪ من إجمالي الأحمال الرأسية - في حين أن قوة الزلزال تقدر بنحو ٥٪ فقط من الأحمال الرأسية ، وإذا كان المصمم للعقار أخذ في اعتباره تأثير الرياح وزيادة مساحات قطاعات الأعمدة لتحمل الأحمال الرأسية ، فإن العقار ما كان لينهار وكان بإمكانه تحمل آثار الزلزال».

ونحن ننضم إلى ما انتهى إليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل المتهمين وحدوث النتيجة من انهيار المبنى والوفاة والإصابة ، استناداً إلى الحجج السابق بيانها ، ونضيف إلى هذه الحجج حججاً أخرى هي :

١ - الاشتراك في السببية لا يقطعها :

لم ينكر الحكم كل تأثير للزلزال في سلسلة العوامل التي تؤدي إلى انهيار المبنى ولكنه جعل هذا التأثير يلي ما أحدثه خطأ المتهمين في التصميم وفي التنفيذ . فمما لا شك فيه أن المبنى انهار يوم ١٢/١٠/١٩٩٢ يوم حدوث الزلزال وأن الزلزال كان له أثر كاشف كما ذكر الحكم لخطأ المتهمين ، أي أن الزلزال كان له أثر في حدوث النتيجة ولكنه ليس الأثر المنتج .

فإذا اشترك عاملان في إحداث النتيجة ، فليس معنى ذلك انقطاع علاقة السببية بين العامل الأول والنتيجة التي حدثت . فإذا كان العامل الثاني في الترتيب الزمني عاملاً

إنسانياً، فلا يعني ذلك أنه هو الذي يعزى إليه حدوث النتيجة، أي لا يعني ذلك انقطاع علاقة السببية بين العامل الأول والنتيجة. وإذا كان هذا العامل الثاني عاملاً طبيعياً (حدوث مضاعفات مرضية معينة، زلزال...) (١) فليس معنى ذلك انقطاع علاقة السببية بين العامل الأول وحدوث النتيجة. فالاشتراك في السببية في حالة اجتماع تأثير أكثر من عامل في إحداث النتيجة لا يستبعد وجودها.

غير أن مشكلة قانونية تثور إذا كان العامل الثاني في التسلسل الزمني (والسببي) له تأثير التعجيل بإحداث النتيجة. فالثابت أن من عجل بإحداث النتيجة وكان فعله عمداً يسأل عن القتل العمد لو أراد إحداث الوفاة ولا يسأل فاعل النشاط الأول الذي تعدد إحداث النتيجة إلا عن شروع في قتل ما دام أنه لم يكن متفقاً مع المتهم الثاني.

أما في الحالة محل الذكر فإن الأمر لم يتعلق بفعل إنساني تدخل بين خطأ المتهمين وبين حدوث النتيجة وهي انهيار المبنى والوفاة والإصابة، وإنما تعلق الأمر بواقعة طبيعية وهي حدوث زلزال، لذلك فلا يمكن إقامة التماثل بين الفعل الإنساني وفعل الطبيعة في التعويل على فكرة التعجيل بحدوث النتيجة.

٢ - العبرة في اعتبار عامل معين مألوفاً أو غير مألوف هي بتوقع النتيجة وليس بتوقع التسلسل السببي. فإذا كانت نظرية السببية الملائمة تعتمد على التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل غير المألوفة من حيث تأثيرها على علاقة السببية، فالعوامل المألوفة لا تقطع علاقة السببية، أما العوامل غير المألوفة فهي تقطع علاقة السببية. والعبرة في اعتبار عامل معين مألوفاً أو غير مألوف هو توقع أو عدم توقع حدوث هذا العامل وفقاً للمجرى العادي للأمر (المألوف والشائع منها).

فلكي يكتسب السبب الأجنبي صفة القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء الذي يقطع علاقة السببية يتعين «توافر شرطي عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع حتى يحدث الأثر المطلوب، فإذا انتفى أي من الشرطين تعذر إمكان الدفع بالقوة القاهرة أو بالحادث المفاجيء بحسب الأحوال. والمعيار في تقدير عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع ينبغي أن تكون استحالة التوقع والدفع لا من جانب المتهم فحسب بل من جانب أشد الناس

(١) د. رهوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٣٣٩.

يقظة وبصراً بالأمر»^(١). وقد قدرت المحكمة بحق، أن المتهمين لو أحسنوا عملهم لكان بإمكانهم توقي النتيجة وهي انهيار المبنى.

وإذا طبقنا هذا المعيار على انهيار العقار لأدركنا أن النتيجة وهي سقوط المبنى كانت متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر وإن لم يكن حدوثها في توقيت معين متوقعاً حيث إن الزلزال أمر غير مألوف وفقاً للمجرى العادي للأمر فتوقيت حدوث النتيجة من العوامل غير الجوهرية في تحديد وجود علاقة السببية. كما أن التسلسل السببي لا يلزم أن يكون متوقعاً، فانهيار المبنى قبل الزلزال أو عند حدوثه هو نوع من المغايرة في سير التسلسل السببي الذي أدى إلى إحداث النتيجة ويستوي حدوث النتيجة قبل الزلزال أو على أثره. ويؤكد ذلك أن الركن المعنوي في الجريمة لا يستلزم لتوافر الخطأ فيه أن يعلم المتهم أو يتعين عليه أن يعلم بالتسلسل السببي. فمن أعطى المجني عليه سما لقتله ولكن تم نقله إلى المستشفى وأخطأ الطبيب وأعطاه علاجاً خاطئاً عجل بوفاته يتوافر بين فعله وحدث النتيجة علاقة السببية رغم أنه لم يكن عالماً بأن النتيجة سوف تحدث وفقاً لهذا التسلسل السببي كما أن الرجل العادي لم يكن ليتوقع حدوثها في هذه الحالة وفقاً لهذا التسلسل السببي.

وما يسري على جرائم القتل العمد يسري على جرائم القتل الخطأ، خاصة وأن القضاء يوسع من مفهوم علاقة السببية في هذا النوع الأخير من الجرائم.

٣ - التوسع في مفهوم علاقة السببية في جرائم الخطأ (السببية غير المباشرة).

يوسع القضاء من مفهوم السببية في جرائم القتل الخطأ بحيث لا يقتصر على السببية في مفهومها المباشر، بل يثير مفهوماً موسعاً لعلاقة السببية وهو السببية غير المباشرة، ويرجع موقف القضاء في ذلك إلى نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات «من تسبب خطأ في موت شخص آخر...» وإلى نص المادة ٢٤٤ «من تسبب خطأ في جرح شخص أو إذاثه...»^(٢). فاستعمال تعبير التسبب يحمل، وفق مفهوم القضاء، على أن يكون فعل المتهم سبباً ولو كان غير مباشر في إحداث النتيجة أي حتى ولو توسط بين ارتكاب الفعل وحدث النتيجة عامل آخر^(٣).

(١) د. رءوف عبيد، السببية الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٢) تنفق هذه الصياغة مع نص قانون الجزاء الكويتي (مادة ١٥٤ ومادة ١٦٤).

(٣) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣، أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٤٦ ص ١٢١٣؛ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢، س ٢٣ رقم ٣٠٠ ص ١٣٣٨.

صحيح أن إقامة نوعين من السببية، أحدهما مباشر والثاني غير مباشر، لا يستند إلى نص قانون محدد، غير أن ذلك يدخل فيما يملكه القضاء من سلطة في تفسير النصوص القانونية، خاصة وأن نص المادة ٢٣٨ والمادة ٢٤٤ يسند هذا التفسير. يضاف إلى ذلك أن الفعل في جرائم القتل والإصابة الخطأ لا يلزم أن يتوافر فيه الإمكانات الموضوعية لإحداث النتيجة كما تستلزمها نظرية السببية الملائمة. ويظهر ذلك فيما لو أخطأ قائد سيارة فانحرف بها أمام سيارة أخرى مقابلة، فاضطر قائد السيارة الثانية إلى الانحراف والسقوط في هوة أدت إلى وفاته، فإن قائد السيارة الأولى يسأل عن قتل الخطأ. ومن هنا يظهر أن علاقة السببية تتوافر استناداً إلى أن هذا النشاط يؤدي وفقاً للمألوف من الأمور إلى هذه النتيجة. فلا يلزم أن تحدث الوفاة بسبب التصادم مع السيارة التي أخطأ قائدها، بل يكفي التسبب في الحادثة لتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

ثالثاً - الإثبات في المواد الجنائية

يشير الحكم مشكلة قانونية تتعلق بالإثبات فيما يتعلق بالآتي:

- الشروط المفترضة في الجريمة.

- أركان الجريمة.

١ - إثبات الشرط المفترض:

تمسك الدفاع في هذه القضية بعدم جواز إثبات صفة أحد المتهمين كمهندس مصمم ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة وأنه لا يجوز إثبات صفته هذه بغير عقد مكتوب بينه وبين مالكي العقار استناداً إلى نص المادتين ٦٥١ و ٦٥٢ من القانون المدني.

وقد ردت المحكمة هذا الوجه للدفاع تأسيساً على الآتي:

١ - إن عقد المقاولة من جانب المقاول يكون تارة مدنياً وتارة تجارياً. فهو مدني إذا لم يعتبر عملاً من أعمال التجارة. والمهندس إذا تعاقد مع رب العمل لوضع تصميم يريد به الأخير كان هذا العقد مدنياً. ولكن إذا كان صاحب المهن الحرة كالمهندس يقوم بأعمال تجارية تستغرق كثيراً من نشاطه كتوريد مواد البناء اللازمة للتنفيذ. في مثل هذه الحالة يعتبر العقد تجارياً بالنسبة للمهندس. ويترتب على ذلك جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية ولو كانت قيمته تزيد على عشرين جنيهاً.

٢ - تتبع المحكمة الجنائية في مجال المسؤولية الجنائية الإجراءات الواردة بقانون الإجراءات الجنائية في إثبات أو نفي الاتهام. يضاف إلى ذلك أن الأحكام الواردة في القانون المدني هي أحكام تنظيمية في حالة تحرير عقد ولا يؤدي عدم التزام الأطراف بتحرير عقد مكتوب إلى إسقاط المسؤولية عن المهندس إذا ثبت للمحكمة أنه قام بعمل مخالف للقانون، بل إنه في حالة عدم وجود عقد ينظم العلاقة بين المهندس أو المقاول ورب العمل يجوز للمالك أو رب العمل أن يعود على المهندس أو المقاول بالتعويض إذا أصاب العقار ضرر خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وهو يؤكد ما خلصت إليه المحكمة من أن المادتين ٦٥١ و ٦٥٢ ليست سوى قواعد تنظيمية بين المهندس والمقاول من جهة ورب العمل من جهة أخرى وأن مخالفتها لا تعد مخالفة لقاعدة أمرة من النظام العام.

٣ - إن عدم التزام المقاول أو المهندس بتنفيذ البناء طبقاً للأصول الفنية التي نصت عليها المواصفات القياسية هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن وكافة طرق الإثبات القانونية.

غير أننا لا ننضم إلى ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار المقاوله عقداً تجارياً في ظروف القضية، حيث يلزم، لاكتساب هذا العقد طابعاً تجارياً، أن يتضمن توريد مواد لازمة للبناء، الأمر الذي لم تثبت وقائع القضية. فقد نصت المادة ٢ من قانون التجارة المصري على أن «يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً ما هو آت: وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مباني متى كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك».. كما تقضي القواعد العامة بعدم اعتبار طائفة الحرفيين من التجار إلا إذا تضمن عملهم توريد الأدوات أو مضاربة، الأمر الذي لا يتوافر في هذه القضية.

ومع أننا لا نتفق مع النتيجة التي انتهى إليها الحكم من اعتبار عمل المهندس تجارياً، إلا أننا لا نرى أن الأمر يتعلق بشرط مفترض في الجريمة. ذلك أن نص المادة ٢٢ مكرراً من قانون تنظيم البناء جاء كالآتي «تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو الغش في استخدام البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات.»

وبذلك يظهر من نص المادة السابقة أن القانون لا يستلزم توافر شرط مفترض في الجريمة. فلا يلزم توافر صفة معينة في الفاعل. ومن ثم فإن القضية لا تثير أصلاً مشكلة قانونية تتعلق بهذا الجانب من الدراسة.

يضاف إلى ذلك أن المحكمة قد أصابت عندما اعتبرت أن الأحكام الواردة في القانون المدني أحكام تنظيمية في حالة عدم تحرير عقد بين المهندس أو المقاول ورب العمل. ولا يعني عدم وجود هذا العقد عدم قيام المتهم بعمل التصميم المعيب أو الإشراف المعيب على التنفيذ.

٢ - إثبات أركان الجريمة:

أصابت المحكمة عندما اعتبرت عدم التزام المهندس أو المقاول بالأصول الفنية للتصميم والبناء واقعة داخلية في أركان الجريمة ومن ثم تخضع للقاعدة العامة في حرية الإثبات بكافة طرق الإثبات. وفي هذا يختلف الإثبات إذا تعلق الأمر بالشرط المفترض في الجريمة عن الإثبات إذا تعلق الأمر بركن من أركان الجريمة. فالإثبات في الحالة الأولى يخضع لقاعدة الإثبات المقيد وفقاً للنظام الذي ينتمي إليه هذا الشرط على عكس الإثبات في الحالة الثانية التي تسري بشأنها قاعدة الإثبات الحر^{(١)(٢)}.

وقد اتبعت المحكمة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المواد الجنائية عندما تعلق الأمر بتحديد تاريخ انتهاء المتهمين من اتمام البناء. فقد قدم هؤلاء المتهمون إلى المحكمة مستخرجاً من الأوراق الرسمية بمصلحة الضرائب تثبت أن البناء اكتمل من ٥/١٩٨٣. ومع ذلك فإن المحكمة رفضت الاعتداد بهذه الأوراق مع أنها أوراق رسمية. فقد ذكر الحكم أن «المحكمة تخلص من جماع ما تقدم، أن ما أثبت بالمستخرج الرسمي الصادر من مصلحة الضرائب العقارية لا يمثل حقيقة الواقع وأنه أعد لتغطية التحايل على القانون ومخالفته وإن كان البناء لم يكتمل بالصورة الموضحة آنفاً حتى ٥/٦/١٩٨٣ وهو تاريخ سريان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وإن كثيراً من الأعمال الإنشائية وأعمال التشطيبات قد تمت بعد التاريخ حتى ١٩٨٩».

(١) د. عبدالعظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٣٠.

(٢) د. عبدالرؤف مهدي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

خاتمة

- كشفت قضية عمارة الموت بمصر الجديدة عن عيوب تشريعية وعن مساوئ تتعلق بالعمل في مجال البناء والإشراف عليه. من أهم هذه العيوب وتلك المساوئ الآتي:
- جسامة النتائج التي انتهت إليها المأساة والتي تمثلت في وفاة ٦٧ شخصاً وإصابة ٨ أشخاص تدعو إلى الاعتقاد أن العقوبة غير كافية. ومن هنا كانت دعوة المحكمة في حيثيات حكمها إلى تشديد العقوبة.
 - خطأ اللجوء إلى أسلوب المصالحة مع المخالف عن جريمة البناء بدون ترخيص وجريمة مخالفة شروط الترخيص.
 - كان من الضروري أن يطبق القضاء ما أتاح له النصوص التشريعية من إزالة المباني المخالفة، وهو تدبير يتسم بطابع رادع واضح.
 - نقص إشراف الجهات المختصة على البناء تحت التنفيذ.
 - عدم قيام نقابة المهندسين بدور كاف في تأديب المهندسين الذين يقبلون الإشراف على مبان معيبة.

ونضيف، إلى هذه الملاحظات التي أبدتها المحكمة، الملاحظات الآتية:

- ١ - إن ما يتضمنه نص المادة ٢٢ مكرراً من قانون تنظيم البناء من جزاء، بحظر التعامل نهائياً مع المقاول المسند إليه التنفيذ يثير شكوكاً حول مدى دستوريته؛ حيث يتعين أن يكون الجزاء جزئياً وموقتاً. وإذا كان حظر التعامل غير محدد فيه نوع هذا التعامل، فإن طبيعة الجريمة تقتضي أن يقتصر حظر التعامل مع المقاول على أعمال البناء دون غير ذلك من أوجه التعامل الأخرى. وإذا كان هذا الجزاء يصبح بذلك جزئياً، إلا أن النص صريح على أنه حظر نهائي. وهنا تأتي المشكلة الدستورية: هل أبدية الجزاء تتماشى مع أحكام الدستور؟

تنص المادة ١٣ من الدستور المصري (المقابلة للمادة ٤١ من الدستور الكويتي) على أن «العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة..» وهذا لا يمنع بالطبع أن ينص القانون على حرمان المحكوم عليه من بعض صور العمل، في شكل تدبير، على الرغم من أن هذا العمل غير معاقب عليه أصلاً. وإذا كان العمل من الحريات العامة، فإنه لا

يكون محلاً للجزاء إلا بشكل جزئي وبشكل مؤقت. وحيث إن المقاول يحرم أبدياً من العمل في مجال المقاولات، فإننا نرى أن هذا الجزاء يصطدم بأحكام الدستور.

٢ - لا يتضمن القانون الكويتي نصاً يجرم البناء بالمخالفة للأصول الفنية للمواصفات. ويظهر ذلك عدم كفاية أحكام القانون الكويتي في هذا المجال. فلا يغني عن تجريم مخالفة المواصفات الفنية في البناء تجريم القتل والإصابة الخطأ. ذلك أن الجريمتين تختلفان من حيث الأهمية ومن حيث لحظة تمام الجريمة. فالبناء المخالف للمواصفات جنائية، بينما القتل والإصابة الخطأ جنحة، وتتم جريمة مخالفة المواصفات عند تمام البناء بينما لا تتم جريمة القتل الخطأ إلا بعد حدوث الوفاة المرتبطة بعلاقة السببية. وما يقال عن القتل الخطأ يقال أيضاً عن الإصابة الخطأ في هذا المجال. وتختلف الجريمتان فيما يتعلق بعلاقة السببية: فعلى حين يمكن أن تثير جريمة القتل الخطأ مشكلات قانونية تتعلق بعلاقة السببية كما في القضية محل الذكر، فإن جريمة البناء المخالف للمواصفات لا تثير هذا النوع من المشكلات ولكن يمكن أن تثير مشكلة قانونية تتعلق بالتقادم حيث لا تظهر عادة إلا بعد مرور وقت معين يتجاوز أحياناً مدة التقادم في الدعوى.

٣ - يتضمن القانون الكويتي نصاً يستبعد توافر علاقة السببية إذا حدثت وفاة المجني عليه بعد مرور سنة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذه المدة اليوم الذي حدث فيه هذا الفعل. وواضح أن هذا النص يقتصر في مجال تطبيقه على القتل العمد والقتل الخطأ (مادة ١٥٦ جزاء).

ومن شأن هذا النص أن يقلل من الحماية المقررة للمجني عليهم من الناحية المدنية. بل إنه يستبعد الحماية الجنائية عن تهمة القتل الخطأ إذا انقضى أكثر من عام من آخر عمل من أعمال البناء، الأمر الذي توافر في قضية عمارة الموت.

لذلك نرى عدم ملاءمة هذا النص نظراً للاهتمام المتزايد بحماية المجني عليهم من الجرائم المختلفة ومنها جرائم البناء.